وكما ان الحملية ليست كليتها بحسب كلية الموضوع بل بتعميم الحكم كذلك الشرطية ليست كليتها
الا بحسب تعميم اللزوم في المتصلة والعناد في المنفصلة على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل له بحسب الامور التي يمكن اجتماعها معه مثلا اذا قلنا
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع
يمكن ان يجامع انسانيته من كونه ضاحكا او كاتبا قاعدا او قائما في اي زمان وفي اي مكان
ولا يشترط امكان هذه الاوضاع في انفسها بل ان يمكن اجتماعها مع المقدم لو وقعت وان
كانت محالة في انفسها ولذا تصدق مع المقدم الكاذب نحو كلما كان الحجر انسانا كان حيوانا
اي ان لزوم حيوانية الحجر لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن اجتماعه معه من كونه ناطقا وكاتبا
وضاحكا وفي اي زمان ومكان ولا شك ان هذه الاوضاع كلها تجامع الحجر لو كان انسانا غير
انها مستحيلة في انفسها لاستحالة صيرورة الحجر انسانا واذا قلنا دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فمعناه ان العناد بين الزوجية والفردية ثابت في كل وضع يمكن اجتماعه
مع الزوجية وعلى هذا القياس وانما قيد المص الاحوال بالامكان لانه لو عمم ولم يقيد لما صدقت
شرطية كلية ابدا لانا لو كنا نعتبر جميع ما يفرض من الاوضاع وان كان محالا لادي الى اعتبار نقيض
التالي وضده اذ هما من جملة الاوضاع واذا اعتبرنا في اوضاع المقدم ما يناقض التالي لم يصح
يصح استلزام المقدم للتالي حينئذ اذ لا يستلزم الشي النقيضين اما المتصلة فلانا اذا قلنا
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا لو كنا نعتبر جميع ما يفرض من الاوضاع وان كان محالا لاعتبرنا
كون زيد غير حساس ولا متحرك بالارادة او كونه جمادا وحيث كان زيد في شي من هذه الاوضاع
استلزم عدم الحيوانية فلو استلزم الحيوانية مع ذلك لاستلزم النقيضين وهو محال
واذا لم يستلزم المقدم التالي مع هذه الاوضاع ونحن نعتبرها انتقض قولنا كلية الشرطية
هي لزوم التالي على جميع الاوضاع ولم تصدق تلك الكلية مثلا لكذب لزومها في بعض
الاوضاع وكذا غيرها فيلزم ان لا نعتبر الا ما يمكن اجتماعه مع المقدم لا يقال ان الشرطية
هي على سبيل الفرض ولذا تصدق مع المقدم الكاذب فههنا كان بعض اوضاعها محالا فليس
ذلك بمانع صدقها اذ المحال مما يفرض لانا نقول لا يمكن الفرض مع النقيضين اذ كلما
صدق المقدم صدق احدي النقيضين وكلما صدق احدهما انتفي الاخر حتما فكلما صدق
المقدم انتفي الاخر حتما واما في المنادية فلانا اذا قلنا دائما اما ان يكون هذا الشي انسانا واما
ان يكون فرسا لو كنا نعتبر في معاندة الانسان للفرس في جميع الاوضاع المفروضة حتي
كونه صاهلا لم يصح العناد حينئذ مع هذا الوضع وهو ظاهر مما قررناه وقول المص وكلية
الشرطية الخ هو كلام في بيان القضية غير المخصوصة بعد ان فرغ من المخصوصة فلا يستشكل
قوله في الجزئية في بعض الاحوال من غير تعيين اصلا مع قوله بحالة معينة او زمان معين
كما قد يتوهم وهو ظاهر وبعد كتبي هذا تبين لي ان الصواب ان الكلام هو في الشرطية مطلقا
والا فات ذكر معني الكلية وغيرها في المخصوصة واما قوله من غير تعيين اصلا فلا اشكال
فيه ايضا على هذا الوجه لان التعيين المنفي خلاف التخصيص بحالة او زمان المذكور
في التخصيص مع قوله بحالة معينة او زمان معين كما قد يتوهم وهو ظاهر المتن

فالمراد

فالمراد بعدم التعيين هو ان يقع الحكم على بعض الاوضاع مبهمة غير معينة اذ هو شان الجزئية
اما مع تخصيص الحكم بحالة معينة ام لا لان الكلية هي ان يقع الحكم على جميع الاوضاع مع
التخصيص ايضا او لا وكذا المهملة وانما قال من غير تعيين تنبيها على ان الجزئية ليست
هي التي وقع التخصيص فيها بحالة معينة او زمان لان التخصيص يجامع الجميع كما قررنا
والله اعلم ثم اذا عرفت مفهوم الكلية عرفت به مفهوم الجزئية ايضا فجزئية المتصلة
والمنفصلة ايضا ليست بجزئية المقدم او التالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتي يكون الحكم
على بعض الاوضاع من غير تعيين مثلا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشي حيوانا كان انسانا
فمعناه ان لزوم الانسانية لحيوانيته ذلك الشي ثابت على بعض الاوضاع وهو وضع
كونه ناطقا لا على جميعها وحاصله ان الاوضاع ههنا في الشرطية بمثابة الافراد
في الحملية فكما ان الافراد في الحملية ان عمت كانت هي كلية وان بعضت كانت هي جزئية
وان اطلقت كانت مهملة كذلك الاوضاع في الشرطية ومن هذه العبارة ايضا نفهم
قيد الامكان في الاوضاع وانه كما ان افراد الحملية لا يندرج فيها الا ما يمكن ولا يندرج
كل مفروض والا لزم ان لا تصدق كلية كما قرر المص قبل من التحقيق كذلك الاوضاع ههنا
فان قلت لم عبر المص باللزوم والعناد ولا دخل للاتفاقية ههنا
قلت ظاهره الاعراض عن الاتفاقية ووجهه امران احدهما ان الاتفاقية لما لم
يكن لها في العلوم كبير فائدة لم يكترث بها الثاني ان الاتفاقية وان كانت كلية لا تصدق
مع جميع الاوضاع الممكنة اذ لا لزوم يقتضي ذلك بل يشترط في اوضاعها ان تكون
وافقة في نفس الامر اذ لا معني للاتفاق الا ذلك فحينئذ لا يصدق عليها الضابط
المذكور نعم اذا اعتبرنا الكائنة في نفس الامر جاز فيها التقاسيم وهو ان كان الحكم على
جميعها فكلية او على بعضها فجزئية او لا فمهملة قوله وسلبها بحسبها الخ يعني
ان المراد من الشرطية هو الاتصال والانفصال فحسب فان وقعا فموجبة او انتزعا
فسالبة وسوا كان الطرفان وجوديين او عدميين فاذا قلنا كلما لم يكن الشي ناميا
لم يكن انسانا كانت موجبة وان كان الطرفان سلبيين واذا قلنا ليس البتة اذا كان الشي
حيوانا كان حجرا كانت سالبة مع ايجاب الطرفين وكذا الاختلاف فيهما وبالجملة الاتصال
والانفصال في الشرطية بمنزلة النسبة الحكمية في الحملية فكما انه لا عبرة في كيف الحملية
في الطرفين بايقاع النسبة او انتزاعها كذلك لا عبرة ههنا الا بايقاع الاتصال
او الانفصال او انتزاعهما وكذا صدق الشرطية ليس هو بصدق الطرفين ولا كذبهما بل
بصدق الاتصال والانفصال سوا كان الطرفان صادقين او كاذبين او مختلفين
وسيرد عليك تحقيق هذا كله قريبا ان شا الله تعالي قوله كلما الخ هي في الاصل اسم
لتعميم الافراد ثم جعلت لتعميم الاوضاع وذلك لاكتسابها الظرفية من الحين المضاف
اليه في الاصل النايب عنه ما قوله مهما هو اسم شرط واقع على ما لا يعقل
كما فيما انما وضعت لتعميم الافراد فتصلح سورا للكلية الحملية وليست بظرف كمتي
وكلما حتي تكون لعموم الاوضاع قال السعد ومهما في اصل اللغة كذلك وهم نقلوها

لاستغراق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)